وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بماء
يجاوزه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم
كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء في ذلك
نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص
موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو من
الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد ان أمن مع ما ياتي
اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته الى حد يلحقه
فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم
فان لم يجد ماء ثم لظن فقد الحالة الثالثة ان يعلم ماء
بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا
فوق الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان
امن غير اختصاص ومال ~~زائد على ما يجب~~ بذله لماء طهارته
ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله
للماء وانقطاع عن رفقته وخروج وقت فانه لا يتيمم لانه
واجد للماء ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على
المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن الماء
الحالة الرابعة ان يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم
ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه
آخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة
الصلوة بالوضوء ابلغ منها بالتيمم اول الوقت وان ظنه او
تيقن عدمه او شك فيه آخر الوقت فتعجيل التيمم افضل
لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب الثاني
خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطوء او مرض او زيادة

حد ٢

صلاة فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء و اخذ توضئ به حرز الوقت فانه صح

الطلوع لو آخر الوقت ٢

الداء او شين فاحش في عضو ظاهر للعذر وبالاية السابقة
والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا
كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله
انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر وبالظاهر صح
قول عدل في الرواية السبب الثالث حاجته اليه لعطش
حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل
صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف
الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة
وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم معتبر في الخوف
بالسبب الثاني وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا ببدله
ان لم يبذله له والشيء الثاني دخول وقت الصلاة ولا
يتيمم لموقتة فرضا كان او نفلا قبل وقتها لان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان
بشرطه كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة
عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون
زوالها شرطا للصلوة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب
والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل
وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم
للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع
الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح
وان صادفه والشيء الثالث طلب الماء بعد دخول الوقت
بنفسه او بماذونه كما مر والشيء الرابع تعذر استعماله شرعا
فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له الوضوء منها في الزوائد
للشرب

Copyright © King Saud University